الزيادة لمجيئها من وجه آخر وحينئذ فقد تبين شذوذها على ما لا يخفى
نعم أصل الحديث بآخره ثابت حسن لاعتضاده برواية الترمذي وغيره خلا
الزيادة إذ لم تجئ في غيره وحيث سننا الصلاة على الآل على ما جزم به النووي
فينبغي عدها في القنوت بعضا وقال في المجموع عن البغوي ويكره إطالة
القنوت كالتشهد الأول وهو ظاهر على ما صححه فيه وفي تحقيقه في باب
سجود السهو من أن الاعتدال ركن طويل أما على ما صححه فيهما في صلاة الجماعة
من أنه قصير وهو ما في المنهاج والروضة فقد يقال القياس البطلان لأن
تطويل الركن القصير عمدا مبطل ويجاب بحمل ذلك على غير محل القنوت إذ
البغوي نفسه القائل بكراهة الإطالة قائل بأن تطويل الركن القصير مبطل
عمده ويسن للمنفرد والإمام برضى المحصورين الجمع في قنوت الوتر بين السابق
وبين قنوت عمر اللهم إنا نستعينك إلى آخره والأولى تأخيره عن القنوت السابق
ويسن رفع يديه رواه البيهقي بإسناد جيد قال في المجموع وفي مسح
وجهه بهما وجهان أشهرهما نعم وأصحهما لا قال البيهقي ولا أحفظ في مسحه
هنا فيه عن أحد من السلف شيئا وإن روي في الدعاء خارج الصلاة ومسح غير
الصدر كالصدر مكروه وقال النووي في الأذكار اختلف أصحابنا في
رفع اليدين في القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه أصحها يستحب
رفعهما ولا يمسح الوجه والثاني يرفع ويمسحه والثالث لا يرفع ولا يمسح
واتفقوا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه بل قالوا ذلك مكروه
انتهى ويجهر الإمام دون المنفرد بالقنوت وإن كانت الصلاة سرية
للاتباع رواه البخاري قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره
بالقراءة فإن سمعه المأموم أمن كما كانت الصحابة يؤمنون خلفه صلى الله
عليه وسلم في ذلك رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن ويوافقه في الثناء
سرا أو يسكت لأنه ثناء أو ذكر لا يليق به التأمين والدعاء يشمل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن فيها صرح به الطبري وإن لم يسمع المأموم
قنوت الإمام قنت معه سرا كبقية الأذكار والدعوات ولا قنوت
لغير وتر وصبح إلا لنازلة من خوف أو قحط أو وباء أو جراد ونحوها
فيستحب أن يقنت في مكتوبة غير الصبح لا منذورة وصلاة جنازة
ونافلة وفي البخاري من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم جهر بالقنوت
في النازلة انتهى ملخصا من شرح البهجة لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا

الانصاري

الأنصاري مع زيادة من غيره والله أعلم **الفصل الرابع في**
ذكر سجوده صلى الله عليه وسلم للسهو اعلم أن السهو هو الغفلة عن
الشيء وذهاب القلب إلى غيره قاله الأزهري وفرق بعضهم فيما حكاه القاضي عياض
بين السهو والنسيان من حيث المعنى وزعم أن السهو جائز في الصلاة على الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام بخلاف النسيان قال لأن النسيان غفلة وآفة والسهو
إنما هو شغل فكان صلى الله عليه وسلم يسهو في الصلاة ولا يغفل عنها **وكان**
يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها انتهى قال ابن
كيكلدي وهو ضعيف من جهة الحديث ومن جهة اللغة أما من جهة الحديث فلما
ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر أنسى كما تنسون وأما من حيث اللغة
فقول الأزهري الماضي ونحوه قول الجوهري وغيره وقال في النهاية السهو في الشيء
تركه من غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهو فرق حسن دقيق وبه يظهر الفرق
الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة والسهو عن الصلاة الذي ذم الله تعالى
فاعله وقد كان سهوه صلى الله عليه وسلم من تمام نعمة الله تعالى على أمته وإكمال دينهم ليقتدوا
به فيما يشرعه لهم عند السهو وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ الآتي التنبيه
عليه إن شاء الله تعالى إنما أنسى لأسن فكان صلى الله عليه وسلم ينسى فيترتب على سهوه
أحكام شرعية تجري في سهو أمته إلى يوم القيامة **واختلف** في حكمه فقال
الشافعية والمالكية مسنون كله **وعن** المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة **وعن**
الحنابلة التفصيل بين الواجبات فيجب لتركها سهوا وبين السنن القولية فلا يجب
وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده **وعن** الحنفية واجب كله
وحجتهم قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود عند البخاري ليسجد سجدتين
والأمر للوجوب وقد ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وأفعاله في الصلاة محمولة
على البيان وبيان الواجب ولا سيما مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني
أصلي انتهى وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم السجود على قسمين **الأول** السجود قبل التسليم
فعن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا
تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم رواه البخاري وفي رواية له
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن بحينة أيضا أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك
وفي رواية أيضا عن الأعرج عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر

Copyright © King Saud University